



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

أوزان المقامات

علامة محمد باقر مجلسی

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

أوزان المقادير

كاتب:

محمد باقر بن محمد تقى علامه مجلسى

نشرت فى الطباعة:

مجهول (بى جا ، بى نا)

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٧	أوزان المقادير، ص: ١٣٠
٧	اشارة
٨	[المدخل]
٩	فلنمهد أولاً مقدمات
١٠	الأولى: أن الدنانير لم تغير عما كانت عليه في عهد رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم)
١١	الثانية: الدينار و المثقال الشرعي متداهن
١٢	الثالثة: الصاع أربعه أمداد
١٤	الرابعه: الرطل يطلق بالاشتراك على ثلاثة أوزان، المكى و المدنى و العراقي
١٥	الخامسه في الكلام على خبر سماعه:
١٦	السداسه [في الكلام على خبر سليمان بن حفص المروزى]:
١٦	السابعه: الصاع على المشهور ألف و مائه و سبعون درهما
١٨	الفصل الأول فيما يبتنى على المشهور من الصاع و المد و الدرهم و غير ذلك من التحديد.
١٨	اشارة
١٨	و أما الصاع
١٨	و المد
١٩	و الرطل العراقي
١٩	و أما الكر
٢٠	و أما نصب الذهب
٢٠	و أما نصب الفضة
٢٠	و أما نصاب الغلات الأربع
٢٠	و أما الديه بحساب الدراهم
٢٠	و أما مهر الشئه
٢١	الفصل الثاني في بعض ما لم يبين على المشهور

٢١	المقصد الأول ما يبنتى على تحديد الرطل بتسعين مثقالا
٢١	المقصد الثاني فى التحديد على خبر سماعه
٢١	المقصد الثالث فى التحديد على خبر سليمان بن حفص المروزى «١»
٢٣	المقصد الرابع [فى الجمع بين الأخبار]
٢٤	المقصد الخامس فى بيان المقادير
٢٨	تعريف مركز

اشاره

شماره بازیابی : ۳۰۴۰-۶

سرشناسه : مجلسی، محمد باقر بن محمد تقی، ١٠٣٧-١١١١ ق.

عنوان و نام پدیدآور : اوزان المقادیر[چاپ سنگی]/محمد باقر بن محمد تقی مجلسی ؟ مصحح: حبیب الله رشتی اشکوری روبارکی ، محمد کاظم رشتی ؟ کاتب: محمد صادق تویسرکانی

وضعیت نشر : [بی جا]: به سعی و اهتمام حبیب الله رشتی اشکوری روبارکی، ١٣١٠ ق.

مشخصات ظاهری : از ١٥٣-١٣٠ ص؛قطع: ١١×١٧ س.م

یادداشت : زبان: عربی

یادداشت استنساخ : تاریخ کتابت : ١٣١٠ ق.

مشخصات ظاهری اثر : نوع و درجه خط:نسخ

نوع و تزئینات جلد: مقوایی ، روکش کاغذ منقوش

نمایه ها، چکیده ها و منابع اثر : (ف ملی ٤٢٦٥/٢)

معرفی چاپ سنگی : این اثر که به سال ١٠٦٣ ق. تالیف شده ، رساله مختصری است در اوزان و مقادیر در رابطه با مسائل شرعی که مولف با استفاده از کتاب «روضه المتقین» پدرش محمد تقی مجلسی در چند مقدمه و چند فصل تدوین کرده است در انتهای این نسخه حدیث شریف کسا از صفحه ١٥٣ الی ١٥٩ آمده است .

صحافی شده با : مسکن الفواد/ شهید ثانی: طهران ، ١٣١٠ ق. ١٠٣٤٨٠

عنوانهای گونه گون دیگر : میزان المقادیر

موضوع : وزن و اندازه ها (فقه)

فقه جعفری

شناسه افزوده : رشتی اشکوری روبارکی، حبیب الله، مصحح.

توبیسر کانی، محمد صادق، کاتب.

شماره بازیابی : ٣٠٤٠-٦

[المدخل]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[تصویر نسخه خطی] الحمد لله الذي ارتفع عن مطارح الأفهام فلا توزن صفات عظمته بميزان العقول و ميكال الأوهام و جلت نعماؤه العظام و عظمت آلامؤه الجسم فعجزت عن إحصاء قطره من بحار جوده بأصوات البيان و إمداد الأعداد ذوو النهى و الأحلام و صلى الله على نبينا محمد الذي يرضي وجوه الدرارهم

باسمه السامي في الجميع الأقطار وزن مثاقيل الإيمان بمحبته إله شموس الأسرار فصلوات الله عليهم ما انتقشت دنانير قلوب المؤمنين بحفهم ولائهم.

(أما بعد): فيقول الفقير إلى رحمه رب الغافر ابن محمد تقى محمد باقر إنى لما ألقى من مهمات مسائل الشرعية مبنية على معرفه الأقدار ولم أجد أحدا من علمائنا ره حققها على وجه يرتفع وجوهها الأستار حتى أنهم بنوا معرفه الصاع

أوزان المقادير، ص: ١٣١

والكتر والمد والرطل والوسم والدرهم والدينار على الشعير، مع أنه قلما تحد أقراح واحد في المقدار فضلا عن شعيرات متبعده الأصقاع والأقطار أخذت في الفحص عن مبنيها، فقلبت أوراق كتبهم ظهر البطن فلم أجد فيها ما لسمن أو يعني من جوع، حتى هداني قائد التوفيق إلى منهل التحقيق والتدقيق، أعني كتاب روضه المتقين من تصانيف الفاضل الكامل العالم العامل ملاذ الطالبين ومحى آثار أئمه الراشدين، الذي جمع صنوف الفضل والمعالي ففاق بذلك الأفضل والأعلى، الذي قلبه الملكوتى مشكاه أنوار العرفان السبحانى، وصدره القدوسى مخزن أسرار السبع المثانى، منكروه معترفون في صمائم القلوب بفضله والإنصاف، ينادى شهاده على سجاياه الملكيه بisan أهله، لا ينتهي على أحد وله الثروه في العلم بين أهل زماننا، وما ارتفت في رياض الفضل دوحة إلا وقد استفاض من سحاب فيضه حظه الأولي كما لا يخفى على أحد من أهل أصفهاننا، مجدد مذهب أئمتنا الاثنى عشر في هذه المائه الحاديه عشر، وإن قال الحسد فيه إن هذا إلسا سحر يؤثر «١» و الضحى - و الليل إذا سجى «٢» قد حدث في دهرنا كل البدع ولو لاه لفشي،

التقى النقى الرضى الزكى المدقق الفھاومه، الوالد العلامه أدام الله على رءوسنا و رءوس سائر أهل العلم ظلاله، و زين به كراسى العلم، ليروى حرامه و حلاله، فوجدت فيه ما أواقي إلى ذلك سبيلاً و أوضح لى إلى الحق دليلاً و كان مع ذلك متقنعاً بالخفاء، و محتاجاً تحت الخبراء، فأردت أن أوضحه للطلابين، و أبينه للناظرين، فشرعت بولى التوفيق، و هو حسبي و نعم الوكيل،

فلنحمد أولاً مقدمات

الأولى: أن الدنانير لم تغير عما كانت عليه في عهد رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم)

و ذلك لأن الأصل عدم التغيير ما لم يثبت خلافه، و أيضاً لو كان لنقل إلينا عموم البلوى و لم ينقل، مع أنه اتفق علماء الخاصه و العامه على عدمه.

قال الرافعى فى شرح الوجيز: المثاقيل لم تختلف فى جاهلية و لا إسلام، و كذا غيره من علمائهم.

و قد سمعت من الوالد العلامه أنه قال: رأيت كثيراً من الدنانير العتيقه كالرضويه و غيرها بهذا الوزن.

و أما الدرارهم، فقد اختلف اختلافاً كثيراً، و المعتبر ما كان فى عصر النبى (صلى الله عليه و آله و سلم)، و قد ذكر الخاصه و العامه أنها كانت ستة دوانيق.

قال العلامه فى التحرير: و الدرارهم فى صدر الإسلام كانت صنفين: بغلية، و هى السود، و كل درهم ثمانية دوانيق، و طبرى، كل درهم أربعه دوانيق، فجُمِعَاً فِي الإِسْلَامِ، و جُعِلَا درهماً متساوين، و وزن

كل درهم ستة دوانيق «١».

و نحوه قال فى التذكرة «٢» و المنتهى «٣».

و قال المحقق فى المعتبر: و المعتبر كون الدرهم ستة دوانيق بحيث يكون كل عشره منها سبعه مثاقيل، و هو الوزن المعدل، فإنه يقال إن السود كانت ثمانية دوانيق، و الطبرى أربعه دوانيق، فجُمِعَا و جُعِلَا درهماً،

و ذلك موافق لسنّة النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) انتهى، «٤».

و قال الرافعى فى الشرح المذكور: «٥» وأما الدرّاهم فإنها كانت مختلفة الأوزان، واستقر فى الإسلام على أن وزن الدرّاهم الواحد سته دوانيق، كل عشره منها سبعه مثاقيل من ذهب، وفى المغرب تكون العشره وزن سبعه مثاقيل.

الثانية: الدينار والمثقال الشرعي متهدان

و هذا مما لا شك فيه، و بما ثلاثة أرباع، المثقال الصيرفى مثقال و ثلث من الشرعى، و المثقال الشرعى درهم و ثلاثة أرباع درهم، و الدرّاهم نصف المثقال الشرعى و خمسه و نصف المثقال الصيرفى و ربع عشره، فيكون مقدار عشره دراهم سبعه مثاقيل، فيكون عشرون مثقالاً أول نصب الذهب فى وزان ثمانيه وعشرون درهماً و أربعه أسابيع درهم، و مائتا درهم أول نصب الفضة فى وزان مائه و أربعين مثقالاً، و هذا النسب مما لا شك فيها، و اتفقت عليها الخاصه و العامه و قد ظهر مما أسلفناه فى المقدمه

أوزان المقادير، ص: ١٣٤

الأولى.

قال العلّامه فى التحرير: «١» وزن كل عشره دراهم سبعه مثاقيل بمثقال الذهب، و كل درهم نصف مثقال و خمسه، و هو الدرّاهم الذى قدر به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الشرعىه فى نصاب الزكاه و القطع و مقدار الديات و الجزيه و غير ذلك.

و نحوه قال فى التذكرة «٢» و المنتهى «٣».

(و اعلم) أنهم اتفقوا على أن كل دائق وزنه ثمان حبات من أوساط الشعير كما صرّح به علماء الفريقين، و كذا ذكره صاحب كتاب الحاوی فى الحساب.

فالدرّاهم ثمان و أربعون شعيره، و الدينار ثمانون و ستّون شعيره و أربعه أسابيع شعيره، لكنه ورد في خبر سليمان بن حفص المروزى أنه وزن ست حبات،

و الحبّ وزن حبتين من شعير من أوساط الحبّ لا من صغاره ولا من كباره «٤».

و ستفصله عن قريب إنشاء الله.

الثالثة: الصاع أربعه أمداد

و هذا متفق عليه بين الخاّصّه والعامّه، و يدل عليه أخبار صحاح كصحيحة الحلبى و صحىحة عبد الله بن سنان «٥» و صحىحة زراره، لكنّهم اختلفوا في المدّ، فذهب أكثر علمائنا إلى أنه رطلان و ربع بالبغدادى، يكون الصاع تسعه أرطال بالعرقى و رطل و نصف بالمدنى، يكون الصاع ستة أرطال بالمدنى، حتى ادعى الشيخ فى الخلاف إجماع الفرقه المحقّه على

أوزان المقادير، ص: ١٣٥

كون الصاع تسعه أرطال، والمدّ رطلين و ربعاً «١».

وقال ابن أبي نصر من علمائنا: إن المدّ رطل و ربع «٢».

وقال الشافعى: رطل و ثلث و يكون الصاع خمسه أرطال و ثلثا.

وقال أبو حنيفة: رطلان يكون الصاع ثمانيه أرطال.

و قد زيف العلامه فى المتنى «٣» حجتهم فلا نطول الكلام بالتعرض لهم.

فاما حجه الجمهور فهى ما رواه الشيخ فى الصحيح عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال:

كان رسول الله صلى الله عليه و آله يتوضأ بمدّ و يغتسل بصاع و المدّ رطل و نصف و الصاع تسعه أرطال

يعنى أرطال المدينه يكون تسعه أرطال بالعرقى «٤».

و الظاهر أن قوله أرطال المدينه إلخ كلام الشيخ لأن نقله فى الاستبصار بدون هذه التتمه «٥».

و ظاهر كلام العلامه فى المتنى أنه ظنه جزء الخبر «٦».

و يدل عليه أخبار الفطره لأن بعضها بلفظ الصاع وبعضها بالتسعة الأرطال وبعضها بالجمع.

و يدل عليه صريحا ما رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن جعفر بن محمد بن إبراهيم الهمذانى، و كان معنا حاجا، قال:

كتبت إلى أبي الحسن عليه

السلام على يدي أبي: جعلت فداك إن أصحابنا اختلفوا في الصاع، بعضهم يقول: الفطره بصاع المدنى، وبعضهم يقول: بصاع العراقي، فكتب إلى: الصاع سته أرطال بالمدنى و تسعة أرطال بالعرقى

أوزان المقادير، ص: ١٣٦

قال: و أخبرنى أنه يكون بالوزن ألفا و مائه و سبعين وزنه

«١». و ما رواه الشيخ عن على بن حاتم قال: حدثني أبو الحسن محمد بن عمرو عن أبي عبد الله، الحسين بن الحسن الحسيني، عن إبراهيم بن محمد الهمذاني، قال:

اختللت الروايات في الفطره، فكتب إلى أبي الحسن، صاحب العسكر عليه السلام أسأله عن ذلك، فكتب: أن الفطره صاع من قوت بلدك

و ساق الحديث إلى أن قال (عليه السلام):

تدفعه وزنا سته أرطال برطل المدنى و الرطل مائه و خمسه و تسعون درهما تكون الفطره ألفا و مائه و سبعين درهما

«٢». و ما رواه الكليني عن بعض أصحابنا، عن محمد بن عيسى، عن على بن بلال، قال:

كتبت إلى الرجل عليه السلام أسأله عن الفطره، و كم تدفع؟ قال فكتب: ست أرطال من تمر بالمدنى و ذلك تسعة أرطال بالبغدادى

«٣». و احتج ابن أبي نصر بما رواه الشيخ في الموثق، بإسناده عن سماعه، قال:

سألته عن الذي يجزى من الماء للغسل، فقال: اغتسل رسول الله صلى الله عليه و آله بصاع و توضأ بمدّ و كان الصاع على عهده خمسه أنداد و كان المدّ قدر رطل و ثلث أواق

«٤». و أجاب العلامة رحمه الله بأن سماعه فطحي، مع ذلك لم يسنته إلى إمام، و مع ذلك حكم بأن الصاع خمسه أمداد فيكون مقاربا لما قلناه من أن الصاع أربعه أمداد انتهى «٥».

أقول:

لا يخفى، السهو في قوله أن سماعه

أوزان المقادير، ص: ١٣٧

فطحي بل هو واقفي لكن

الكفر مله واحده.

ثم اعلم إن الأُوقية على ما يظهر من كلام أكثر اللغويين أربعون درهما، و يظهر من بعضهم أنها تطلق على سبعه مثاقيل أيضاً وعلى وزن آخر قريب منها.

قال الجوهرى: و الأُوقية فى الحديث أربعون درهما و كذلك كان فيما مضى، فأما اليوم فما يتعارفها الناس و يقدر عليه الأطباء فالأُوقية وزن عشره دراهم و خمسه أسبوع درهم.

و قال الجزرى الأُوقية بضم الهمزة و تشديد الياء اسم لأربعين درهما.

و قال الفيروزآبادى: الأُوقية بالضم سبعه مثاقيل كالْوَقِيَّة بالضم و فتح المثنى التحتيَّة مشدَّده و أربعون درهما و الجمع أُواقي و أُواق و وقايا.

و قال المطرزى: الأُوقية بالتشديد أربعون درهما. ثم قال: و عند الأطباء: الأُوقية وزن عشره مثاقيل و خمسه أسبوع درهم.

و في كتاب العين: الْوَقِيَّة وزن من أوزان الدهن [الذهب] [و هي سبعه مثاقيل «١»].

أقول:

فظهر أن الأُوقية في القديم كانت تطلق على أربعين درهما، و الظاهر أن المراد، الدرهم المعمول زمان الرسول عليه و آله الصلاه و إن احتمل غيره و سنتكلم في هذا الخبر بعد تحقيق معنى الرطل.

الرابعه: الرطل يطلق بالاشتراك على ثلاثة أوزان، المكى والمدنى والعرقى

والعرقى نصف المكى و ثلثا المدنى، فالمدنى ثلاثة أربع المكى، و المشهور

أوزان المقادير، ص: ١٣٨

أن الرطل العراقي أحد و تسعون مثقالا و كذا ذكره شيخنا البهائى «١» و الشهيد رحمهما الله في الذكرى، «٢» و العلامه في بحث الغسل و الفطره، لكنه ذكر في بحث نصاب الغلات من المنتهى «٣» و التحرير «٤» أن الرطل العراقي مائه دراهم و ثمانيه و عشرون درهما و أربعه أسبوع درهم، و هو تسعون مثقالا.

و كذا ذكر أحمد بن علي من العامه في كتاب الحاوي نسب الأول إلى العامه.

و الظاهر أن هذا سهو منه ره و كأنه

كان عند وصوله إلى هذا الموضع ناظراً في كتبهم وتبعهم فيه ذاهلاً عن مخالفه نفسه في الموضع ومخالفه الأخبار وأقوال سائر الأصحاب.

فعلى الأول، الرطل العراقي مائه وثلاثون درهماً و على الثاني مائه درهم وثمانية وعشرون درهماً وأربعين درهماً. و الرطل المدني على الأول مائه وخمسة وتسعون درهماً. والمكى مائتان وستون درهماً، و على الثاني المدني اثنان وتسعون درهماً وستة وأربعين درهماً والمكى مائتان وسبعين وخمسون درهماً وسبعين درهماً.

كل ذلك لما بناه في المقدمه الثانية من النسبة بين المثقال والدرهم.

ثم اعلم أن المد المشهور على الأول مائتا درهم واثنان وتسعون درهماً ونصف درهم، و على الثاني مائتان وتسعة وثمانون درهماً وسبعاً درهماً.

و ما إليه ابن أبي نصر في المد إن كان مراده الرطل العراقي كما هو

أوزان المقادير، ص: ١٣٩

الظاهر فعلى الأول مائه واثنان وستون درهماً ونصف درهم، و على الثاني مائه وستون درهماً وخمسة وأربعين درهماً ولا يخفى أن خبر سماعه لا يدل على ما ذهب إليه بوجه كما سمعته.

الخامسه في الكلام على خبر سماعه:

اعلم أنه يشكل العمل بخبر سماعه لعدم معلوميه كون الرطل المأخذ فيه أى رطل والأوقية أى أوقية، وإن كان الظاهر أن يكون الرطل فيه العراقي والأوقية أربعون درهماً، إذ لو حمل الرطل على المدني والمكى والأوقية على الأربعين لزاد على المشهور بكثير.

نعم لو حمل الرطل على المدني والأوقية على سبعه مثاقيل يكون الصاع أعنى خمسه الأسداد ألفاً و مائه وخمسة وعشرين درهماً فيقرب من الصاع المشهور كما

ستعرفه.

لكن قد عرفت أن حمل الألوقيه على ذلك بعيد، فلو حمل الرطل على العراقي والألوقيه على الأربعين يصير الميد مائتين و خمسين درهما على الأول و مائتي درهم و ثمانيه و أربعين درهما و أربعه أسبع درهم على الثاني.

السادسه [في الكلام على خبر سليمان بن حفص المروزى:]

اعلم أنه روى سليمان بن حفص المروزى

عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أن الصّاع خمسه أمداد، والميد وزن مائتين و ثمانين درهما، والدرهم وزن ستة دوانيق، والدانق ست حبات، والحبه وزن حبتين من شعير من أوسط الحب لا من صغاره ولا من كباره

«١). وهذا يخالف المشهور من جهات لأن فيه أن الصّاع خمسه أمداد وقد عرفت

أوزان المقادير، ص: ١٤٠

اتفاقهم على أنه أربعه أمداد.

و أيضا فيه أن المد وزن مائين و ثمانين درهما وقد عرفت تحديده على جميع الأقوال.

و أيضا فيه أن الدانق وزن اثنى عشره حبه مع أن المشهور أنه ثمان حبات، بالحبات يصير المد على المشهور أربعه عشر ألفا وأربعين حبه، و على هذا يصير عشرين ألفا مائه و ستين حبه.

والرطل العراقي إذا كان أحدا و تسعين مثقالا فهو ستة آلاف و مائتان و أربعون شعيره، والرطل المدنى والمكى بحساب ذلك

السابعه: الصّاع على المشهور ألف و مائه و سبعون درهما

كما دلت عليه روايتا الهمذاني، «٢) فإن المراد بالوزنه في الأول الدرهم كما صرّح به خبره الثاني و هما يدلان على المشهور في تحديد الرطل بأحد و تسعين مثقالا و هو ثمانمائه و تسعة عشر مثقالا فهو ست و خمسون درهما.

و على خبر سماعه على ما اخترنا فيه ألف و مائتان و خمسه و سبعون مثقالا شرعيا، وبالحبات ستون ألف حبه.

و أما على خبر المروزى «٣) فلو جعلناه أربعه أمداد على وفق المشهور يصير ألفا و مائه و عشرين درهما و سبعمائه و أربعه و ثمانين مثاقيل شرعية.

و أما إذا عملنا بظاهره و جعلناه خمسه أمداد كما فعله الصدوق رحمه الله في الفقيه في مقدار الماء لل موضوع و الغسل و

إن خالقه وافق المشهور في الزكاة يصير ألفاً وأربعين دهماً بدراهمه.

و بالدرهم، المشهور ألفين

أوزان المقادير، ص: ١٤١

و مائه درهم، وبالحبات مائه ألف و ثمانمائة حبة و هو قريب من ضعف الصاع المشهور. ولهذا حمله الوالد العلامة على الصّاع
الذى اغتسل به رسول الله (صلى الله عليه و آله) مع زوجته لما رواه الصدوق

عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: اغتسل رسول الله هو و زوجته من خمسه أداد و من إناء واحد. فقال زراره: كيف صنع؟
فقال: بدأ هو و ضرب يده في الماء قبلها فأنقى فرجه (صلى الله عليه و آله و سلم) ثم خرجت هي فأنقئت فرجها، ثم أفضض هو و
أفضض هي على نفسها حتى فرغ. و كان الذي اغتسل به النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) ثلاثة أداد و الذي اغتسلت مدّين و
إنما أجزأ عنهما لأنهما اشتركا فيه جميعاً و من انفرد بالغسل وحده فلا بدّ له من صاع

٢٠

. و روى الكليني في الصحيح، عن محمد بن مسلم،

عن أحدهما عليهما السلام قال: سأله عن وقت غسل الجنابه كم يجزئ من الماء؟ فقال: كان رسول الله (صلى الله عليه و آله و
سلم) يغتسل بخمسه أداد بينه وبين صاحبته و يغتسلان جميعاً من إناء واحد

٢١. و روى الشيخ في الصحيح عن معاويه بن عمّار قال:

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان رسول الله صلى الله عليه و آله يغتسل بصاع و إذا كان معه بعض نسائه يغتسل بصاع و
مدّ

٣٣. وقد ظهر من الخبر الأول والثالث أن النقصان من الصاعين لأجل الاشتراك، بل نقول: الثلاثة الأداد التي اغتسل رسول الله
(صلى

الله عليه و آله و سلم) بها لا تقصير عن الصاع المشهور بكثير لأنها تبلغ ستين ألفا و أربعمائه

أوزان المقادير، ص: ١٤٢

و ثمانين حبه.

و يمكن أن يقال أن هذا الخبر مؤيد لخبر سماعه و مؤيد به لأنه لا يحصل فرق كثير بين هذه الثلاثة الأعداد و بين الصاع الذي وقع فيه إلا- بأربعمائه و ثمانين حبه إلى عشره دراهم، أعني سبعه مثاقيل شرعية، و مثل هذا التفاوت لا يعتد به في أمثال هذه المقامات التي بنيت على التخمين و التقريب، بل قلما لا- تتفاوت المكاييل و الموازين بمثل هذه الأقدار. و الله يعلم و حججه الأخبار.

ثم أقول:

أيها الطالب للتحقيق سقاك الله من رحيم التدقير، إن أيقنت ما مهدناه و أتقنت ما حققناه فاستمع لما يتلى عليك و احتفظ ما يهدى إليك في فصول:

الفصل الأول فيما يتنى على المشهور من الصاع والمد والدرهم وغير ذلك من التحديد.

اشارة

فنقول: أما الدرهم في زماننا فهو يوازي ثلاثة و ستين دينارا من الفلوس، لأن الدرهم العباسى القديم كان عشره دوانيق من الصيرفى يوازي مائى دينار من الفلوس فالمثقال الصيرفى يوازي مائه و عشرين دينارا من الفلوس أعنى سته دوانيق.

ولما ذكرنا في المقدمه الأولى أن الدرهم نصف و ربع عشر من الصيرفى فيكون موازيا بالثلاثة و ستين دينارا من الفلوس و ذلك ما أوردهنا

و أما الصاع

فهو نصف المئ شاهى العباسى و أربعه عشر مثقالا و ربع مثقال من الصيرفى، و ذلك لأن المئ شاهى ألف و مائتا

أوزان المقادير، ص: ١٤٣

مثقال بالصيرفى و الصاع ثمانمائه و تسعة عشر مثقالا بالشرعى فهو ستمائه و أربعه عشر و ربع من الصيرفى و إن أردت استعلام ذلك مع وضوحه فاضرب الثمانمائه و تسعة- عشره في عدد دوانيق الصيرفى في أي سته يحصل ما قلناه.

والمد

الذى هو ربع الصاع مائه و ثلاثة و خمسون مثقالا و نصف مثقال و نصف ثمنه بالصيرفى فيزيد على ثمن المئ شاهى الذى

يقال له بالفارسيه پنجاه درم بثلاثه مثاقيل و نصفه و نصف ثمنه و ذلك بعد ما أسلفناه غير خفي على ذي حجي.

والرطل العراقي

ثماني و ستون مثقالاً و ربع مثقالاً بالصيرفي إذا كان أحداً و تسعين مثقالاً بالشرعى بنحو ما مر من التقريب فينقص عن نصف ثمن المثل الشاهي الذي يقال له بالفارسيه بيست و پنج درم بسته مثاقيل و ثلاثة أرباع مثقال.

أُمَّا الْكَرِ

أعني ألفا و مائة رطل بالعراقي فهو مائه ألف و تسعة آلاف و مائتا مثلث شرعى فيكون أحدا و ثمانين ألفا و تسعمائة مثلث صيرفي و بالمن الشاهي الجديد ثمانية و ستين مئاً و ربع منّ.

و إذا حملنا الرطل في الكر على المدنى فعلى المشهور مائه من و مئان و ثلاثة أثمان من بالمن الشاهي.

و على ما ذهب إليه العلّامة: الكَرْ بالرطل العراقي أحد و ثمانون ألف مثقال صيرفي و بالمِنْ الشاهي سبعه و ستون مِنَّا و نصف منَّ.

ثم اعلم إنا قدّرنا أن الطرف الذي يكون شبرا في شبر يسع

أوزان المقادير، ص: ١٤٤

الآفين و ثلاثة وأربعين مثقالا صيرفيا، فعلى المذهب المشهور أعني ثلاثة أشبار و نصفا في مثله يكون الكـر مائة ألف و أربعمائه و سته و خمسين مثقالا و ثمن مثقال، وبالمن الشاهـي الجديد ثلاثة و ثمانين مناً و نصف من و سته و خمسين مثقالا و ثـمن مثقال.

و على مذهب القميين أعني ثلاثة أشبار في مثلها في مثلها «١» يكون الكـرّ ثلاثة و ستين ألفاً و مائتين و أحداً و ستين مثقالاً، وبالمن الشاهي اثنين و خمسين مناً و نصف من و أحداً و مائتين و ستين مثقالاً.

و على الظاهر خبر إسماعيل بن جابر «٢» أعني ذراعاً و شبر في ذراع و شبر في ذراعين يكون بالوزن سبعين مثناً و رُبْعَ مِنْ و ثمانين و أربعين

مثقالاً صيرفيًا. و هذا قريب مما قدرناه من أرطال العراقي.

و اذا حمل خبر سليمان بن جابر على الحوض ^{الْمُبِدَّوِرُ} كما حمله الوالد العلامة في الشرح تبلغ خمسة و خمسين مثناً و مائتين و ثلاثة و سبعين مثقالاً و ثلاثة أسباع مثقال.

و أما نصب الذهب

فظاهره لما ذكرنا من عدم تغيير الدينار و اتحاده مع المثقال الشرعي.

و أما نصب الفضة

فالنصاب الأولى أعني مائى درهم مائه و أربعون مثقالاً شرعاً كما مرّ فيكون مائه و خمسه مثاقيل صيرفيه.

و على ما ذكرنا من أن الدرهم يوازي ثلاثة و ستين دنانير من الفلس يكون النصاب الأول اثنى عشر ألفاً

أوزان المقادير، ص: ١٤٥

و ستمائة دنانير منها أى ثلاثة و ستين عباسية بالضرب القديم المضروب عشره دوانيق لا الضروب الجديد المضروب تسعة دوانيق و نصفاً.

و أما بالضرب الجديد فسته و ستون عباسية و ثلاثة دوانيق من تسعة دوانيق و نصف.

و ما يخرج من النصاب الأول خمسه دراهم أى ما يوازي ثلاثمائة و خمسه عشر ديناراً من الفلس.

والنصاب الثاني أربعون دراهم و هو أحد وعشرون مثقالاً صيرفيًا يوازي ألفين و خمسمائه و عشرين ديناراً من الفلس على حساب ما تقدم.

و أما نصاب الغلات الأربع

فهو خمسه أوسع كل وسق ستون صاعاً فيكون المجموع ثلاثة أصوع فكل وسق سته و ثلاثة وثلاثون ألفاً و ثمانمائه و خمسه و خمسون مثقالاً صيرفيًا، مجموع الخمسة الأوسمان مائه و أربعه و ثمانون ألفاً و مائتان و خمسه و سبعون مثقالاً صيرفيًا و هو مائه و ثلاثة و خمسون مثناً و نصف منّ و نصف ثمنه.

و أما الديه بحساب الدرهم

أى عشره آلاف درهم فثلاثه و ستون توماناً بالضرب الجديد و بالضرب القديم سته و ستون توماناً و خمسه عشر عباسيات و ثلاثة أرباع عباسية أى ثلاط شاهيات و ثلاثة أثمان دانق من تسعة دوانيق و نصف.

و أما مهر السنة

أعني خمسمائه درهم فثلاثه توامين و خمسه عشر محمديات بالقديم وبالجديد ثلاثة توامين

أوزان المقادير، ص: ١٤٦

و ثلاثين محمديات و ثلاث شاهيات أى ثلاثة أرباع عباسية و ثلاثة أثمان دائق من تسعه دوانيق و نصف.

الفصل الثاني في بعض ما لم يبين على المشهور

المقصد الأول ما يتنى على تحديد الرطل بتسعين مثقالا

فنقول: المد المشهور على هذا مائه و أحد و خمسون مثقالا و سبعه أثمانه فيزيد عن ثمن المن الشاهي بمثقال و سبعه أثمانه.

والصاع يزيد على نصف المن الشاهي بسبعه مثاقيل و نصف بالصيرفى.

و نصاب الغلات ينقص عما ذكرنا في الفصل السابق ثمانين و خمسه و عشرين مثقالا صيرفيًا.

والكت بالرطل العراقي أحد و ثمانون ألف مثقال صيرفي، وبالمن الشاهي سبعه و ستون مناً و نصف من، وبالرطل المدنى مائه من و من واحد و ربع من، وعلى ما ذكرنا فقس الباقي.

المقصد الثاني في التحديد على خبر سماعه

فنقول: إن قلنا أن الرطل أحد و تسعون يبلغ المد مائه و أحدا و ثلاثين مثقالا و ربع مثقال صيرفي.

والصاع ستمائه و سته و خمسين مثقالا صيرفيًا و ربعه، والخمسه الأوساق مائه و سته و تسعون ألفا و ثمانمائه و خمسه و سبعون مثقالا يساوى مائه و أربعه و ستين مناً شاهيا و نصف من.

و إن قلنا: إن الرطل تسعون ينقص المد عما قلناه بأربعه دوانيق و نصف من الصيرفي، والصاع بثلاثه مثاقيل صيرفيه، والأوساق

أوزان المقادير، ص: ١٤٧

بثلاثه أرباع المن الشاهي.

و إذا حملنا الرطل فيه على المدنى يصير المد ثلاثة و خمسه أمداد ألفا و خمسمائه و خمسه و سبعين درهما بالدرارهم المشهوره، والمثقال الشرعي ألفا و مائه و اثنين مثقالا و نصف مثقال، والمثقال الصيرفي ثمانمائه و سبعه و عشرين مثقالا و ربع مثقال و على هذا فقس.

المقصد الثالث في التحديد على خبر سليمان بن حفص المروزى «١»

فأقول و بالله التوفيق: المد بالدرارهم المشهوره أربعمائه و عشرون درهما و مائتان و أربعه و تسعون مثقالا شرعيا و مائتان و

عشرون مثقالاً و نصف مثقال صيرفى.

و الصاع إن أخذناه أربعه أميداد، يبلغ ثمانمائه و اثنين و ثمانين مثقالاً و إن أخذناه خمسه، كما هو ظاهر الخبر، فهو ألف و أربعمائه و سبعون مثقالا شرعاً، و ألف و مائه و اثنان مثقالا و نصف مثقال صيرفى، فينقص عن المئه الجديد الشاهى بسبعين و تسعين مثقالاً و نصف مثقال صيرفى، و على خبره يحصل الاختلاف فى الرطل أيضاً بسبب اختلاف مقدار الصاع إذ ورد فى الأخبار أن الصاع تسعه أرطال بالعرقى و ستة بالمدنى فبزيادة الصاع يزيد الرطل أيضاً فيكون الرطل العرقى مائه و

اثنين وعشرين مثقالاً ونصف مثقال صيرفي.

و مجموع الـ**كـر** إذا حسبنا بالرطل العراقي مائه ألف و سبعه و خمسين ألف مثقال صيرفي و بالمن الشاهـي

أوزان المقادير، ص: ١٤٨

مائـه و خمسـين منـا و خمسـه أـسدـاس منـ و يـكون الرـطـل المـدنـي مـائـه مـثـقـال و ثـلـاثـه و ثـمـانـين مـثـقـالـا و ثـلـاثـه أـربـاعـه مـثـقـالـ صـيرـفـيـ.

و إذا حـسـبـنا الـ**كـر** بالـمـدـنـي يـكون بالـمـنـ الشـاهـي مـائـين و ستـه و عـشـرـين منـا و رـبـعـ منـ و عـلـى هـذـا فـقـسـ.

المقصد الرابع [في الجمع بين الأخبار]

اعلم أنه لما كان تحديد الدرهم في خبر الهمذاني مسكتا عنه «١» و كان في خبر المروزى «٢» مذكورا ولم يرد تحديد الدرهم في خبر آخر لا- يبعد أن يقال: الأظهر في الجمع بين الأخبار أن يؤخذ الدرهم الذي ورد في خبر الهمذاني بما حدد في خبر المروزى و حينئذ يختلف الـ**كـر** بحسب اختلاف الأرطال فيصير الرطل العراقي على هذا إذا حسبت **الحجـات** بالدرهم المشهور موافقا للرطل المدنـي أعني مـائـه و خـمـسـه و تـسـعـين درـهـماـ بالـدـرـاهـمـ المشـهـورـهـ، و الرـطـلـ المـدنـيـ مـائـينـ و اـثـنـينـ و تـسـعـينـ درـهـماـ و نـصـفـ درـهـمـ و مـائـينـ و أـربـاعـهـ مـثـاقـيلـ و ثـلـاثـهـ أـربـاعـهـ مـثـقـالـ شـرـعـيـ و مـائـهـ ثـلـاثـهـ و خـمـسـينـ مـثـقـالـ و نـصـفـ مـثـقـالـ و نـصـفـ ثـمـنـهـ بالـصـيرـفـيـ.

و المـدـ أربعـمـائـهـ و ثـمـانـيهـ و ثـلـاثـينـ درـهـمـاـ و ثـلـاثـهـ أـربـاعـ درـهـمـ و ثـلـاثـمـائـهـ و سـبـعـهـ مـثـاقـيلـ و ثـمـنـ مـثـقـالـ شـرـعـيـ و مـائـينـ و ثـلـاثـينـ مـثـقـالـ و رـبـعـ مـثـقـالـ صـيرـفـيـ و ثـلـاثـهـ أـربـاعـ ثـمـنـهـ.

و الصـاعـ أـلـفـاـ و سـبـعـمـائـهـ و خـمـسـهـ و خـمـسـينـ درـهـمـاـ، و أـلـفـاـ و مـائـينـ و ثـمـانـيهـ و عـشـرـينـ مـثـقـالـ و نـصـفـ مـثـقـالـ شـرـعـيـ، و تـسـعـمـائـهـ و أـحـداـ و عـشـرـينـ مـثـقـالـ و ثـلـاثـهـ أـثـمـانـ مـثـقـالـ

أوزان المقادير، ص: ١٤٩

الـصـيرـفـيـ و

هو ثلاثة أرباع المّن الشاهى و أحدا و عشرين مثقالا و ثلاثة أثمان مثقال.

فالكّر على هذا بالرطل العراقي مائه مّن و مّنان و ثلاثة أثمان و بالمّن الشاهى الجديد و بالرطل المدنى مائه و ثلاثة و خمسون مّنا و نصف مّن و نصف ثمنه.

المقصد الخامس في بيان المقادير

على خبر سماعه مع بناء الدرهم على خبر المروزى.

فالصاع ألف و ثمانمائة و خمسه و سبعون درهما، و بالمثقال الشرعي ألف و مائتان و اثنان و تسعمائة و تسعة و ستون مثقالا و نصف مثقال، و بالمثقال الصيرفى تسعمائة و تسعة و ستون مثقالا و ثلاثة أثمان مثقال.

و إذا حملنا الرطل على المدنى يصير الصاع ألفا و مائين و أربعين مثقالا و سبعة أثمان مثقال صيرفى فيزيد على المّن الشاهى أربعين مثقالا و سبعة أثمان مثقال.

ثم اعلم إنى سمعت من الوالد العلّام أن شيخنا العلام التسترى قدس الله سره كان لكثرة احتياطه يحسب فى المقادير مكان المثاقيل الشرعية المثاقيل الصيرفيه فيزيد على كل المقادير التي ذكرناها ربعة.

و أنت يا طالب اليقين و الحق المبين بعد ما أحطت خبرا بما سقناه إليك و أحضرها نظرى القاصر لديك، لا يخفى عليك الاحتياط فى الدين فى جميع الأحكام المتعلقة بذلك إذ الاحتياط فى بعضها الأخذ بالأقل كما فى النصاب و الدرهم فى اللقطه و فى بعضها العمل بالأكثر كالفطره و الكّر و أضرابهما.

ثم إنى لما قضيت الوطر

أوزان المقادير، ص: ١٥٠

عما هو المقصود فى هذه الرساله أردت أن أختتمها بما يناسبها من حل خبر قد صدر عن أهل بيت الرساله و الجلاله واعيت فيه أفكار الفضلاء المدققين فرجعوا عنه بالعجز معترفين ليكون ختام الكلام بمسك أذفر يقرح مشام الناظرين.

أما الخبر، فهو ما رواه ثقة الإسلام في الكافي، عن على

بن إبراهيم، عن أبيه، عن سلمة بن الخطاب، عن الحسن بن راشد، عن علي بن إسماعيل الميثمى، عن حبيب الخثعمى، قال:

كتب أبو جعفر المنصور إلى محمد بن خالد، و كان عامله على المدينة أن يسأل أهل المدينة عن الخمسة في الزكاة من المائتين كيف صارت وزن سبعه ولم يكن هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله، و أمره أن يسأل فيمن يسأل عبد الله بن الحسن و جعفر بن محمد عليهما السلام.

قال: فسائل أهل المدينة، فقالوا: أدركتنا من كان قبلنا على هذا، بعث إلى عبد الله بن الحسن و جعفر بن محمد عليهما السلام فسائل عبد الله بن الحسن، فقال كما قال المستفتون من أهل المدينة فقال: ما تقول يا با عبد الله، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه و آله جعل في كل أربعين أوقية فإذا حسبت ذلك كان على وزن سبعه وقد كانت وزن ستة كانت الدرارهم خمسة دوانيق، قال حبيب: فحسبناه كما قال، فأقبل عليه عبد الله بن الحسن، فقال: من أين أخذت هذا؟ قال: قرأت في كتاب أمك فاطمة عليها السلام.

قال: ثم انصرف بعث إليه محمد بن خالد، أبعث إلى كتاب فاطمة (عليها السلام)، فأرسل إليه أبو عبد الله (عليه السلام)

أوزان المقادير، ص: ١٥١

إنما أخبرتك أني قرأته ولم أخبرك أنه عندي، قال حبيب: فجعل محمد بن خالد يقول لـ: رأيت مثل هذا قط

. انتهى «١».

أقول:

حاصل السؤال أنه كان في عهد النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) النصاب الأول من الفضة مائتي درهم، وقد قرر فيه خمسة دراهم، و كان الفقهاء في هذا الزمان يفتون أن النصاب الأول مائتان

و ثمانون درهما، و يلزم منه سبعه دراهم، فلِمْ حصل هذا الاختلاف، فلم يقدر الفقهاء الضالّون عن طريق الحق، الناكبون عن صراط أهل البيت عليهم السلام على جوابه.

و حاصل جوابه (عليه السلام): الدرهم كان في زمانه صلى الله عليه و آله ستة دوانيق فصار النصاب الأول مائتين و أربعين درهما، لأنك إذا أخذت من كل درهم دانقاً، حصل مائتا دانقاً، فإذا جعلت كل خمسه دوانيق درهما، زاد على المائتين أربعون.

و أيضاً صار ما يلزم إخراجه منه ستة دراهم، لأن الخمسه كانت ثلاثة دانقاً فإذا جعلت كل خمسه درهماً يصير ستة ثم تغيير بعد ذلك و صار وزن الدرهم أربعه دوانيق و سبعى دانقاً، أي خمسه أسباع الدرهم الذي كان في عهده صلى الله عليه و آله، فصار النصاب الأول مائتين و ثمانين درهماً، و ما يلزم إخراجه منه سبعه دراهم، و هذا الدرهم كان شائعاً في عهد المنصور عليه اللعنة.

ثم إنه (عليه السلام) تَبَهُّم على ذلك بالأقوية، لأنها كانت مضبوطة لم تتغير عن زمن النبي صلى الله عليه و آله إلى ذلك الزمان، و كان معلوماً أنها كانت

أوزان المقادير، ص: ١٥٢

أربعين درهماً في عهده (صلى الله عليه و آله و سلم) و كان ذلك الزمان على وزن ستة و خمسين درهماً، فلما حسبوا ذلك علموا أن ذلك نشأ من تغيير الدرهم، و أيقنوا كيف صارت الخمسه على وزن سبعه.

فقول السائل، كيف صارت وزن سبعه، ليس مراده أنه كيف صارت الخمسه سبعه، مع بقاء النصاب بحاله كما فهمه بعض المعاصرین، بل و النصاب أيضاً بحساب ذلك.

وقوله (عليه السلام): فإذا حسبت ذلك، أي مقدار الأوقية في زمن النبي صلى الله عليه و آله، و الآن، علمت

أن كل خمسه فى زمانه (صلى الله عليه و آله و سلم) كان على وزن سبعه.

وقوله (عليه السلام): وقد كانت سته، يعني كانت الخمسه قبل ذلك الزمان، و قيل هذا التغير الأخير سته، لأنه كانت الدرادم خمسه دوانيق.

وقوله: رأيت مثل هذا قط، أى هل رأيت مثل جعفر بن محمد صلوات الله عليهمما فى العلم و الفضل قط، أو رأيت مثل تلك الواقعه فى الغرابة قط، أو رأيت مثل هذا التوجيه لكلامه، لعدم إرساله الكتاب و الأخير أبعد، و الأول أظهر.

ويحتمل أن يكون الدرادم التي كانت فى زمن النبي صلى الله عليه و آله كانت قد بقيت إلى ذلك الزمان، و كان سؤالهم أنه لم يلزم فى المائتين من دراهم زمن الرسول (صلى الله عليه و آله و سلم) سبعه من دراهم هذا الزمان، لم لا يكتفى خمسه، و قد قرر رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) فى كل مائتين خمسه، فتبّههم عليه السلام على النسبة، و أنها جزء من أربعين جزء من النصاب، و السبعه من هذا الدرادم يساوى ربع عشر المائتين

أوزان المقادير، ص: ١٥٣

من دراهم زمن الرسول صلى الله عليه و آله، فعلموا أنه يلزم من تلك الدرادم سبعه من هذه الدرادم. و الله أعلم.

وليكن هذا آخر ما أردنا إيراده في هذه الرساله.

والحمد لله أولا و آخر و الصلاه على سيد المرسلين و أشرف المقدسين، محمد خاتم الرساله و آله الطاهرين معادن الحكمه و الشرف و النباله [تصوير نسخه خطى].

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الرقم: ٩

المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحثية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهاتف والحواسيب واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : www.ghaemyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقديم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱ - ۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ - ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

